فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكي عكسه
وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لها الا في انه لا تكبيرات فيهما
وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود
نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل
ان يقرأ بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة
وهذا تقريب فالمراد انه يقرأ في الاولى البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين
وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين
وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره
عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث
لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء وفي قراءة آية توبة بحثهم في الخطبة على الخروج
من المعاصي وفعل الخير كالصدقة وتحذيرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم باكثار الدعاء
والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر
للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرية
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع
الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

## باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله
على تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه
اي من النفل راتب مع الفرائض مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر
سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما

انزل

انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الآية ويسن ان يفصل بينهما
وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشاء للاتباع رواه الشيخان
ومنه راتب مع الفرائض ايضا غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها زيادة على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء للاخبار
الصحيحة في ذلك وهذا التقسيم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد المغرب بفعل العشاء ولو جمع تقديما والوتر
يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان
يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه
ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة
رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد
في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما
قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة
ويسلم فيها او بعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية
من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره او بنحوه فيه
اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء
وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع رواه
في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود
وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قبل القنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى آخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام محصورين
رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة
الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها
ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في
التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيهما وادنى
الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)